

(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (١٦ / ٣٣)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٥/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٤٠٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلست المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ التي حضرها عن المصلحة.....، وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/١٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٤٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

- ١- إخضاع الشركة للضريبة بنسبة ١٠٠% للعام ٢٠٠٣م.
- ٢- إيرادات غير مصرح عنها للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.
- ٣- مخصص نهاية الخدمة للعام ٢٠٠٤م.
- ٤- مخصص ديون مشكوك فيها للعام ٢٠٠٧م.
- ٥- فرق إيرادات تم تخفيضها زيادة عن التعديلات الفعلية بالنقص للعام ٢٠٠٨م.
- ٦- ضريبة الاستقطاع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إخضاع الشركة للضريبة بنسبة ١٠٠% للعام ٢٠٠٣م.

أ- وجهة نظر الشركة:

أخذت مصلحة الزكاة والدخل الشركة للضريبة بنسبة ١٠٠% عن العام ٢٠٠٣م، علمًا بأن الشركة حتى ٧ يوليو ٢٠٠٣م مملوكة لسعوديين بنسبة ١٠٠% وتغيرت ملكيتها بعد ذلك لتصبح أجنبية ١٠٠%، مرفق صورة عن عقد تأسيس الشركة المعدل الموثق بسجل عقود الشركات بتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٣م.

وبناءً على ذلك قامت الشركة بسداد زكاة عن الفترة من ١ يناير حتى ٧ يوليو لعام ٢٠٠٣م مقدارها ٥٦,٤٤٢ ريال سعودي ضمن إقرارها المقدم لنفس العام ولم تقم المصلحة بأخذ هذا المبلغ بالاعتبار.

وعليه، تطلب الشركة إعادة احتساب الضريبة والزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م استنادًا على عقد التأسيس الذي تم إرفاقه وأخذ الزكاة المسددة عن الفترة من ١ يناير إلى ٧ يوليو لعام ٢٠٠٣م في عين الاعتبار.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ ذكر فيها أنه ورد في وجهة نظر المصلحة أنها توافق على وجهة نظر المكلف وسوف تعدل الربط وتحاسب المكلف زكويًا حتى تاريخ التحويل إلى شركة أجنبية ٨ مارس ٢٠٠٣م وتفيد الشركة علمًا بأن تاريخ التحويل هو ٧ يوليو ٢٠٠٣م وليس ٨ مارس كما أشارت له المصلحة، أرفقت الشركة صورة عن عقد تأسيس الشركة المعدل الموثق بسجل عقود الشركات بتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٣م.

وتطلب الشركة خصم الزكاة المسددة عن الفترة حتى ٧ يوليو ٢٠٠٣م بمبلغ ٥٦,٤٤٢ ريال سعودي عند إصدار الربط، لذلك يرجى أخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند تعديل الربط أرفقت الشركة صورة عن إيصال السداد.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح من واقع السجل التجاري وعقد التأسيس المعدل أن تاريخ التحويل إلى شركة أجنبية بالكامل هو ٢٠٠٣/٣/٨م وبالتالي سوف يتم تعديل الربط ومحاسبة المكلف من تاريخ التحويل المذكور أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقية رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم إخضاعها للضريبة بنسبة ١٠٠% عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١م حتى ٢٠٠٣/٧/٧م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاع الشركة للضريبة من ٢٠٠٣/٣/٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة والسجل التجاري الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨م وهو تاريخ تحول الشركة من سعودية إلى أجنبية بالكامل وعليه يتم إخضاع الشركة للضريبة بنسبة ١٠٠% اعتبارًا من هذا التاريخ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- إيرادات غير مصرح عنها للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

أ- وجهة نظر الشركة:

أضافت المصلحة لصافي الربح استشارات هندسية واستئجار معدات ومصاريق تموين وسكن للمشروع المشترك مرتين بمبلغ ٢,٥٠٢,٧٢٢ ريال سعودي و ٣,٠٠٥,٩٥٢ ريال سعودي للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي.

تفيد الشركة بأن هذه المبالغ ليست إيرادات غير مصرح عنها، حيث تم تخفيضها من حساب المصاريف والتكاليف. وإن كانت المصلحة ترغب بمعاملة هذه المبالغ كإيرادات غير مصرح عنها فيجب عليها عكس قيدها في الدفاتر (المصاريف والتكاليف) أولاً ومن ثم إضافة هذه المبالغ للإيرادات. حيث أنها بإجرائها الحالي، أخذت نفس المبلغ للضريبة مرتين في نفس العام.

علمًا بأن هذه المبالغ يتم تسجيلها في حسابات الشركة كالتالي:

مدين / حساب استثمار في المشروع المشترك

دائن / حساب المصاريف

أي إن مصاريف الشركة تخفض بهذه المبالغ ونتيجة لذلك ترتفع الأرباح بنفس القيمة وتضخ للضريبة. ولتوضيح ذلك بالمثال الآتي:

القيد بموجب المصلحة	القيد بموجب الشركة	
١٠٠	١٠٠	الإيرادات
٥٠	٥٠	يضاف: مصاريف المشروع المشترك المخفضة من المصاريف
١٥٠	١٥٠	الأرباح - ترتفع بقيمة هذه المصاريف
٥٠	-	الإيرادات الغير مصرح عنها - بموجب إجراء المصلحة
٢٠٠	١٥٠	الأرباح الخاضعة للضريبة

وبناءً على ما ورد أعلاه، فلقد أضافت المصلحة نفس المبلغ (٥٠ ريال) مرتين للأرباح وبهذا أخضعت للضريبة مرتين، وعليه يجب أن لا تعتبر المصلحة هذه المبالغ إيرادات غير مصرح عنها حيث إن تخفيض المصاريف بها أو إضافتها للإيرادات ينتج عنه نفس المعاملة الضريبية.

وفي أثناء جلسة المناقشة ذكر ممثل الشركة بأنه في حالات عدة تقوم الشركة بتسجيل كامل مصاريف عقودها والتي تخص حصتها وحصّة الطرف الآخر وذلك لإثبات المصروف محاسبياً في نهاية الفترة المالية المختصة وتقوم الشركة بتسوية عملياتها المحاسبية لإثبات حقها من تلك المصاريف المتكبدة بناءً على العقود المبرمة مع الطرف الآخر وعمل التعديلات اللازمة لإظهار حصتها كما يجب، وأن تلك الدفاتر والسجلات هي قيود وتسويات فقط.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٨-٩٩/١٨) وتاريخ ١٤/١١/٤٣٣هـ مؤيدة لوجهة نظر الشركة أعلاه.

وبعد انعقاد الجلسة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٨-٩٩/١٨) وتاريخ ٤/١٢/٤٣٣هـ أرفقت بها توضيحاً مع المستندات المؤيدة فيما يخص المبالغ التي اعتبرتها المصلحة "إيرادات غير مصرح عنها" للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي:

أولاً: يتم قيد مصاريف المشروع المشترك التي تتكبدها شركة (أ) وتسجلها كذمم مدينة كالتالي:

١- المصاريف التي تتكبدها الشركة بالنيابة عن المشروع المشترك

مدین / حساب المصاريف

دائن / البنوك - الذمم الدائنة

٢- المصاريف التي تحملها الشركة على المشروع المشترك (أرفقت الشركة عينة من الفواتير إلى المشروع المشترك / الإشعارات المدينة وحساب الأستاذ العام للجانب المدین والدائن)

مدین / حساب الصافي استثمار في المشروع المشترك (الذمم المدينة)

دائن / حساب المصاريف

ثانيًا: جميع المصاريف التي يتم تحميلها على المشروع المشترك ظاهرة في حسابات المشروع المشترك والفواتير المالية.

ثالثًا: إيضاح رقم ١٤ مع القوائم المالية لشركة (أ) التي أرفقته للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م يظهر نتائج المشروع المشترك كالتالي:

٢٠٠٤م	٢٠٠٣م	
١٠٧,١٨٨,٩٩٣	٧٨,١٢٢,٩٦٢	الإيرادات
(١٠٢,٣٧٥,١٠٩)	(٧٤,٠٣٤,١٠١)	المصاريف والتكاليف
٤,٨١٣,٨٨٤	٤,٠٨٨,٨٦١	صافي الدخل العام
٢,٤٠٦,٩٤٢	٢,٠٤٤,٤٣٠	حصة الشركة بنسبة ٥٠% من صافي الدخل

رابعًا: قامت الشركة بإدخال قيد تعديلي على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م حيث تم قيد حصة شركة من مصاريف ودخل المشروع المشترك بنسبة ٥٠%.

٢٠٠٣م			
إيرادات الشركة (أ) من الأنشطة الأخرى	حصة شركة بنسبة ٥٠% من ناتج المشروع المشترك	المجموع بموجب القوائم المالية	بموجب
١٤,٨٠٥,٠٠١	٣٩,٠٦١,٤٨١	٥٣,٨٦٦,٤٨٢	إيرادات العقد
(٩,٧٠٦,٥٠٤)	(٣٧,٠١٧,٠٥١)	(٤٦,٧٢٣,٥٥٤)	مصاريف العقد
٥,٠٩٨,٤٩٨	٢,٠٤٤,٤٣٠	٧,١٤٢,٩٢٨	اجمالي الربح
٢٠٠٤م			
١٩,٦٦٥,٤١٨	٥٣,٥٩٤,٤٩٧	٧٣,٢٥٩,٩١٤	إيرادات العقد

مصاريف العقد	(١٦,٠٠٢,٥٥٨)	(٥١,١٨٧,٥٥٥)	(٦٧,١٩٠,١١٢)
اجمالي الربح	٣,٦٦٢,٨٦٠	٢,٤٠٦,٩٤٢	٦,٠٦٩,٨٠٢

خامساً: وبناءً على القيود المذكورة أعلاه وحساب الأستاذ العام المقدم، يتضح بأن شركة (أ) قد خفضت حساب المصاريف ب ١٠٠% من قيمة فواتير المشروع المشترك، وتم دمج نتائج شركة (أ) من الأنشطة الأخرى مع حصة شركة (ب) بنسبة ٥٠% من نتائج المشروع المشترك ضمن القوائم المالية لشركة (أ).

سادساً: لقد تم شرح هذه الحقائق بالتفصيل لمندوبي المصلحة خلال الفحص الميداني وتم تزويدهم بالأجوبة الشافية في هذا الخصوص، ولكن عند إصدار الربط، قامت المصلحة بأخذ ٥٠% من مصاريف المشروع المشترك وإضافتها لإيرادات شركة (أ) كالآتي:

	م٢٠٠٣	م٢٠٠٤
استشارات هندسية	١,٥١٧,٩٥٥	٧٩٦,٦٧٥
ايجارات ومعدات	٩٨٤,١٣٨	١,٢١٤,٦٣٩
سكن وطعام	-	٩٩٤,٦٣٨
الإجمالي	٢,٥٠٢,٠٩٣	٣,٠٠٥,٩٥٢

وتفيد الشركة بأن المصاريف المشار إليها أعلاه لم تكن جميعها محملة من قبل شركة (أ) حيث هناك مصاريف تحملتها شركة (ب) (الشريك في المشروع المشترك) أرفقت الشركة جدول يوضح المصاريف التي تكبدها الشركاء في المشروع عن المشروع المشترك.

سابعاً: خلال الفحص الميداني وبموجب تقرير الفحص، تم الإشارة عن طريق الخطأ إلى أن هذه المبالغ قيدت بحساب الشركاء (الجانِب المدين) علماً بأنها قيدت في حساب صافي الاستثمار - المشروع المشترك كما أن ليس لدى الشركة أي حساب خاص بالمشروع المشترك تحت اسم حساب الشركاء.

وبناءً على ما ورد أعلاه، تطلب الشركة أخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار عند إصدار القرار حيث ليس لدى الشركة أي إيرادات غير مصرح عنها.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بعد الدراسة والاطلاع اتضح أن الشركة لم تقدم من المستندات ما يؤيد معالجتها وكذلك لم تقدم بيان لأثر هذا التخفيض على المصاريف والتكاليف، كما اتضح من خلال مطالعة القوائم المالية والإقرارات عدم وجود تخفيض للمصاريف والتكاليف بهذه المبالغ واستناداً لمحاضر الأعمال فقد أوضحت الشركة أن هذه المبالغ تم قيدها بالدفاتر كالآتي:

من / حساب الشركاء

إلى / حساب التكاليف مباشرة

ولم تقدم ما يفيد كيفية احتساب هذه الخدمات وتخفيضها من التكاليف مع ملاحظة اختلاف هذا القيد مع القيد الوارد في اعتراض الشركة، والمصلحة تتمسك بمعالجتها ورفض اعتراض المكلف ومعالجته الواردة في اعتراضه.

وعلق ممثل المصلحة فيما يخص هذا البند بأن تلك الدفاتر والسجلات والقيود كان يمكن تقديمها للمصلحة قبل رفع القضية إلى اللجنة.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطابي ممثل الشركة الإلحاقيين رقم (دأ/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المقدم أثناء الجلسة ورقم (دأ/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٣هـ المقدم بعد انعقاد الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة المصلحة لصافي الربح استشارات هندسية واستئجار معدات ومصاريء تمويل وسكن للمشروع المشترك مرتين بمبلغ ٢,٥٠٢,٧٢٢ ريال سعودي و ٣,٠٠٥,٩٥٢ ريال سعودي للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة تلك المبالغ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبدراسة المستندات المقدمة من الشركة عن بنود الاستشارات الهندسية واستئجار معدات ومصاريء تمويل وسكن للمشروع المشترك المتمثلة في حسابات الاستاذ الفرعية والقيود اليومية لهذه البنود اوضح منها أن الشركة تسجل جميع المصروفات المتعلقة بهذا المشروع المشترك في حساباتها ومن ثم تحمل المشروع المشترك بكافة المصروفات التي تكبدها بتخفيضها لمصروفاتها على مدار العام بالقيد التالي:

من ح/ صافي استثمار في المشروع المشترك

إلى ح/ المصروفات

بناءً على ذلك ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- مخصص نهاية الخدمة للعام ٢٠٠٤م.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- مخصص ديون مشكوك فيها للعام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تخصم مصلحة الزكاة والدخل المستخدم من (شطب) مخصص ديون مشكوك فيها بمبلغ ٢,٢١٨,٠٠٠ ريال سعودي من الوعاء الضريبي، علماً بأن المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي تنص على أن الديون المعدومة يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة "بحسب الضوابط التالية:

أ- أن يكون سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.

ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات.

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.

د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدور حكم قضائي

أو ثبوت إفلاس المدين.

هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها."

وتفيد الشركة بأن إجمالي الدين عبارة عن ٤,٤٣٦,٠٠٠ ريال سعودي مطلوب من شركة (ج) (تحت التصفية منذ عام ١٩٨٨م) حيث شطب ٥٠% من إجمالي المبلغ وهو ٢,٢١٨,٠٠٠ ريال سعودي في عام ١٩٩٤م و الباقي بمبلغ ٢,٢١٨,٠٠٠ ريال سعودي في عام ٢٠٠٧م بموجب قرار موجه من صاحب الصلاحية (المفوض).

وبموجب تسوية المصفي والمخالصة النهائية لشركة (ج) تم سداد مبلغ ١,٣٣٠,٧٤٧ ريال سعودي كسداد نهائي للمديونية البالغة ٤,٤٣٦,٠٠٠ ريال سعودي. وتم إدراج هذا المبلغ ضمن إيرادات الشركة لعام ٢٠٠٩م.

وبما أن جميع الضوابط قد تحققت في حالة الشركة، تطلب الشركة حسم هذا المبلغ من الوعاء الضريبي تمشيًا مع النظام الضريبي.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ مؤيدة لوجهة نظر الشركة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة والتي منها المطالبات وأحكام الإعسار أو الإفلاس ولم يقدم سوى توجيه المدير المالي ومدير الشركة فقط بإعدام الدين، وبالتالي تكون الشركة قد خالفت شروط المادة (٣/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقية رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم مخصص الديون المشكوك فيها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة المخصص للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة، وحيث إنه لم يتم تقديم المستندات الكافية واستنادًا للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٣/٩) من اللائحة التنفيذية ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- فرق إيرادات تم تخفيضها زيادة عن التعديلات الفعلية بالنقص للعام ٢٠٠٨م.

أ- وجهة نظر الشركة:

أضفت مصلحة الزكاة والدخل فرق إيرادات بمبلغ ١٩٣,٠٥٠ ريال سعودي إلى صافي الربح والتي تمثل فرق في تعديلات عقد حديد البالغ ١٨١,١٤٠,٠٠٠ ريال سعودي لعام ٢٠٠٨م.

وتفيد الشركة بأنها احتسبت قيمة العقد النهائية كالتالي:

١٠٠,٨٤٠,٠٠٠

قيمة العقد النهائي - ريال سعودي

٧٨,٢٠٠,٠٠٠	قيمة العقد النهائي - ١٧ مليون يورو (سعر الحوالة ٤,٦)
١٧٩,٠٤٠,٠٠٠	المجموع كما جاء في ربط المصلحة
(٥٣٨,٠٥٠)	يخصم: التعديلات بناءً على طلبات العميل
٣٤٥,٠٠٠	يضاف: رسوم مسح واستطلاع - تم معاملتها كإيرادات
(١٩٣,٠٥٠)	مجموع التعديلات
١٧٨,٨٤٦,٩٥٠	المجموع كما في إقرار الشركة

وبناءً على ما ورد أعلاه، فإن الفرق الناتج عن احتساب المصلحة يتمثل في إيرادات المسح والاستطلاع والتعديلات بالنقص التي أجراها العميل والتي لم تأخذها المصلحة والبالغة ١٩٣,٠٥٠ ريال سعودي. وعليه لم تخفض الشركة الإيرادات بالزيادة أو النقص وقيمة العقد النهائية الصحيحة هي ١٧٨,٨٤٦,٩٥٠ ريال سعودي.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٨-١٨-٩٩) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣ هـ مؤيدة لوجهة نظر الشركة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن الشركة أظهرت تعديلات بالنقص على عقد (ن) بقيمة (٢,٢٩٣,٠٥٠) ريال، ومن خلال محضر الأعمال اتضح أن المستند المقدم يفيد أن التخفيض في العقد بلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال، ولم تقدم الشركة من خلال اعتراضها ما يؤيد وجهة نظرها وبالتالي فإن باقي المبلغ وهو (١٩٣,٠٥٠) ريال غير مؤيد لتخفيضه مستندياً.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقية رقم (د/٨-١٨-٩٩) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣ هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة المصلحة فرق الإيرادات إلى صافي الربح للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة والمقدمة للجنة وعلى محضر الفحص الميداني المعتمد من قبل ممثل الشركة ومحاسبها القانوني ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦- ضريبة الاستقطاع.

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت مصلحة الزكاة والدخل بإخضاع الأرباح الموزعة بمبلغ ٣٨٧,٧٦٧ ريال سعودي لضريبة الاستقطاع، علمًا بأن هذا المبلغ يمثل أرباح موزعة للشريك السعودي، وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع، مرفق المستندات المؤيدة التي تثبت سداد هذا المبلغ للشريك السعودي.

أما فيما يخص المبالغ التي أخضعها مصلحة الزكاة والدخل لضريبة الاستقطاع فقد قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع عنها بالكامل كالتالي:

العام	الجهة المستفيدة	نوع الخدمة	المبلغ	الضريبة المدفوعة
٢٠٠٦	خدمات قانونية	٣٢,١٠٢	١,٦٠٥
٢٠٠٧	استئجار معدات	١١١,٨٩٠	٥,٥٩٥
٢٠٠٨	خدمات	٣,٣٩٨	١٧٠
٢٠٠٨	مصاريف بنكية	١٢,٩٥١	٦٤٨

فيما يخص المبالغ المدفوعة ل..... للعام ٢٠٠٧م تفيد الشركة بأنها قامت بسداد ضريبة استقطاع بنسبة ٥% مقدارها ٢٥,٥٣٦ ريال سعودي، عن طريق الخطأ على معدات تم شراؤها من بمبلغ ٥١٠,٧٢٢ ريال سعودي، وعليه فإن الشركة قد سددت ضريبة استقطاع بالزيادة بمبلغ ٢٥,٥٣٦ ريال سعودي، ويرجى من المصلحة إجراء مقاصة بين ما تم سداده بالخطأ والمبلغ المستحق لنفس الجهة وفي نفس العام، حيث وافقت المصلحة في حالات مماثلة عدة على عمل هذه التعديلات إذا كانت لنفس الجهة والعام.

فيما يخص المبالغ المدفوعة ل..... فالمبلغ الصحيح هو ١٣٢,٥٤٨ ريال سعودي وتم استقطاع ٥% منه بمبلغ ٦,٦٢٧/٤٤ ريال سعودي، وتم سدادها للمصلحة.

أما فيما يخص الـ ٣,٣٩٨ ريال سعودي التي تطالب المصلحة بسداد ضريبة الاستقطاع عنها فهي تمثل فرق تحويل عملة حيث إن الشركة قد أصدرت فاتورة لنفس الشركة في أبريل ٢٠٠٨م بمبلغ ٥,٣٠٦/٦٧ يورو وقد كان سعر تحويل العملة آنذاك ٥,٩٢٦٤ وبعد ذلك قامت الشركة بعكس هذه الفاتورة في ديسمبر ٢٠٠٨م بسعر تحويل ٥,٢٨٦٣ مما أدى إلى فرق تحويل عملة بمبلغ ٣,٣٩٨ ريال سعودي والتي أدرجت عن طريق الخطأ تحت مقاولي من الباطن لعام ٢٠٠٨م، وعليه لا يتوجب دفع أي ضريبة على فرق تحويل العملة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ مؤيدة لوجهة نظر الشركة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

١- تتمسك المصلحة برفض اعتراض المكلف فيما يخص ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة وذلك لتحويل الشركة إلى شركة أجنبية بالكامل في ٢٠٠٣/٣/٨م فإن هذه الأرباح تخص شركاء أجنبى وليس الشريك السعودي وبالتالي تخضع لضريبة الاستقطاع.

٢- أما باقي المبالغ التي أخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع فقد تم مراجعتها وتبين أن الشركة لم تسدد سوى الضريبة عن المبلغ الخاص ب..... والبالغ (٣٢,١٠٢) ريال أما باقي المبالغ فلم تسدها الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقى رقم (د/٩٩-٨-١٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في

اعتراض الشركة على إخضاع المصلحة الأرباح الموزعة والمبالغ المبينة أعلاه لضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاعها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المرفقة تبين أن الأرباح الموزعة بمبلغ ٣٨٧,٧٦٨ ريالٍ بموجب التحويل البنكي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤م دفعت لأشخاص سعوديين مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا الجزء من البند.

وفيما يخص المبالغ المدفوعة ل..... وبموجب المستندات المقدمة والتحويل البنكي اتضح أنها مقابل شراء معدات ومن ثم لا يستحق عليها ضريبة استقطاع، وعليه يتم إجراء المقاصة مع ضريبة الاستقطاع المستحقة على نفس الجهة مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا الجزء من البند.

وبخصوص المبالغ المدفوعة ل..... قدمت الشركة ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع بموجب نماذج الاستقطاع الشهرية لعام ٢٠٠٨م مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا الجزء من البند.

أما فيما يخص المبالغ المدفوعة ل..... بمبلغ ٣,٣٩٨ ريالٍ، وحيث إن هذا المبلغ لم يتم دفعه وإنما نشأ عن فرق تحويل العملة ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا الجزء من البند.

وبناءً على ما تقدم ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على إخضاعها للضريبة بنسبة ١٠٠% للعام ٢٠٠٣م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض الشركة على إيرادات غير مصرح عنها للعامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف على مخصص نهاية الخدمة للعام ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على مخصص ديون مشكوك فيها للعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على فرق إيرادات تم تخفيضها زيادة عن التعديلات الفعلية بالنقص للعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٦- قبول اعتراض الشركة على ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وخلال ستين يوماً بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م بما فيها ضريبة الاستقطاع للعام ٢٠٠٤م، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ بالنسبة لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وطبقاً للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.

والله ولي التوفيق،،،